ان يكون هذا على الضعيف اما على الصحيح من ان الاعادة فيما اذا طاف للركن محدثا انما هي مستحبة ففي طواف العمرة اولى ولم يذكر المصنف حكم ما اذا ترك الاقل من طواف العمرة وصرح في الظهيرية بلزوم الدم وهذا لو طاف للعمرة في جوف الحجر ولم يعد حتى رجع الى اهله لزمه دم لانه ترك من الطواف ربعه لان الحجر ربع البيت واذا كان ذلك في طواف العمرة ففي طواف الفرض اولى واما في طواف الواجب اذا دخل في جوف الحجر فانه ينبغي ان يجب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح ولا ينبغي للتعبير ينبغي لان المصنف في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة بترك الاقل من طواف الصدر وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب والتطوع في لزوم الصدقة لما ان الطواف وراء الحطيم واجب في كل طواف قوله او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم النحر اي يجب شاة بترك واجب من واجبات الحج وقد ذكرناها كلها في اول الكتاب اراد بالترك لغير عذر اما اذا ترك واجبا لعذر فانه لا شيء عليه كما صرح به في البدائع في ترك السعي انه ان تركه لعذر فلا شيء عليه وان بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اصله طواف الصدر حيث سقط عن الحائض بالحديث وصرح في الهداية بانه في ترك الوقوف بمزدلفة لغير عذر دما لا لعذر وصرح الولوالجي في فتاواه بانه لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم وان لم يعده لان المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ولو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه انما الشرط ان ياتي به بعد الطواف وقد وجد انتهى وكذا لو اتى به بعد ما رجع الى اهله وعاد الى مكة لكنه يعود باحرام جديد ذكره الاسبيجابي وقيد بترك كله لانه لو ترك ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء وترك الاكثر كترك كله وقد قدمنا ان من الواجبات في السعي الابتداء بالصفا فلو بدا بالمروة لزمه دم واراد بالافاضة قبل الامام الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره لما ان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة حتى لو ابطا الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبله وهذا الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شيء عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني اعتبر واجبا كذا في غاية البيان فان دفع قبل الغروب ثم عاد ان عاد بعد الغروب ففيه روايتان ظاهر الرواية عدم السقوط والصحيح السقوط لانه استدرك المتروك كذا في غاية البيان وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف والقول بالسقوط اظهر فهو على التصحيح السابق بل اولى وقد قدمنا ان وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر واخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه وانما وجب دم واحد بترك

الجمار

الجمار في الايام كلها لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم ولو يوم النحر لانه نسك تام قيد برمي يوم لانه لو ترك احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك اقل فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان يترك احد عشر من احد وعشرين فيلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل وذكر الاسبيجابي انه ان اخر رمي جمرة العقبة الى اليوم الثاني لزمه دم وان اخر رميها في اليوم الثاني الى الثالث او في اليوم الثالث الى الرابع ورمى الجمرتين لزمه صدقة لانها في اليوم الاول كل الرمي في ذلك اليوم وفي غيره ثلث الرمي فيكون مؤخرا للاقل ولو لم يرم الجمرتين لزمه دم لتاخير الاكثر وعندهما لا شيء عليه للتاخير اصلا قوله او اخر الحلق او طواف الركن اي يجب شاة بتاخير النسك عن زمانه فان الحلق وطواف الزيارة موقتان بايام النحر فاذا اخر عن ايام النحر ترك واجبا فلزمه دم وكذا بتاخير الرمي عن وقته كما قدمناه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لحديث الصحيحين لم اشعر حلقت قبل ان اذبح قال افعل ولا حرج وقال اخر نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء قدم ولا اخر الا وقال افعل ولا حرج وله ان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما اذا جاوز الميقات غير محرم فكذا التاخير عن الزمان قياسا والجامع كون التاخير نقصانا والمراد بالحرج المنفي الاثم بدليل انه قال لم اشعر فعذرهم لعدم العلم بالمناسك قبل ذلك وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم يفسر الرجوع وعلى هذا الاختلاف اذا قدم نسكا على نسك قال في معراج الدراية اعلم ان ما يفعل في ايام النحر اربعة اشياء الرمي والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة ومالك واحمد انتهى لاثر ابن مسعود وابن عباس من قدم نسكا على نسك لزمه دم وظاهره اذا قدم الطواف على الحلق يلزمه دم عنده وقد نص في المعراج في مسئلة حلق القارن قبل الذبح انه اذا قدم الطواف على الحلق لا يلزمه شيء فالحاصل انه ان حلق قبل الرمي لزمه دم مطلقا وان ذبح قبل الرمي لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا لا ان كان مفردا لانه انما له ثلاثة الرمي والحلق والطواف واما ذبحه فليس بواجب فلا يضره تقديمه وتاخيره وعندهما لا يلزمه شيء بتقديم نسك على نسك للحديث السابق الا انه نص عليه في المبسوط قيد بحلق الحج وطوافه لان حلق العمرة وطوافها ليسا موقتين بالزمان فلا يلزم بتاخيرها شيء وكذا طواف الصدر وقيد بالطواف لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)